

## النطاق الجمركي في التشريع الجزائري Customs area in Algerian legislation

مراد طنجاوي \*

جامعة يحيى فارس بالمدينة

[Tandjaoui.mourad@univ-medea.dz](mailto:Tandjaoui.mourad@univ-medea.dz)

تاريخ إرسال المقال: 2022-07-15 تاريخ قبول المقال: 2022-10-31 تاريخ نشر المقال: 2023-01-31

**الملخص:** تتمحور مهام إدارة الجمارك حول دورين: حمائي وتمويلي، فالدور الحمائي يتمثل في حماية المنتج الوطني في مواجهة المنتج الأجنبي تشجيعا للمؤسسة الوطنية، ودور تمويلي من خلال تحصيل مختلف الرسوم والضرائب لمصلحة الخزينة العمومية بمناسبة دخول أو خروج البضائع من وإلى البلاد، وذلك كله في إطار تنفيذ الإجراءات القانونية والتنظيمية في إطار التشريع الجمركي. وكأصل عام تمارس إدارة الجمارك هذا الدور على كامل الإقليم الوطني، من بر وبحر وجو، إلا أن المشرع خص المنطقة الحدودية باعتبارها منطقة عبور البضائع بتنظيم خاص سماها النطاق الجمركي، وأوكل لإدارة الجمارك والأعوان المكلفين بتطبيق التشريع الجمركي مهام استثنائية تتعلق بالرقابة الخاصة في هذه المنطقة، وذلك بموجب أحكام المادة 28 من القانون الجمركي.

**الكلمات المفتاحية:** الإقليم، النطاق الجمركي، أعوان الجمارك، الرقابة، الحدود.

**Abstract:** the duties of the customs administration shall be based on two roles: protectionist and financing; the protective role is to protect the national product against foreign products in order to encourage national institution, it is also a financing role through the collection of various fees and taxes for the public treasury on the occasion of the entry or exit of goods to and from the country, all within the framework of the implementation of legal or regulatory procedures within the framework of customs legislation.

As a general matter, the customs administration exercises this role over the entire national territory, whether by land, sea or air; however the legislature designates the border area as a transit area for goods by a special regulation called customs area; the customs administration and the agents in charge of implementing customs legislation are assigned exceptional tasks related to special control in this area, in accordance with the provisions of article 28 customs code.

**Key words:** territory, customs are, customs agent, control, borders

\*المؤلف المرسل

## المقدمة:

تلعب التجارة الخارجية دورا مهما في اقتصاديات الدول، لما لها من عوائد مالية، فأمام مسعى المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة التجارة العالمية إلى إيجاد مناخ تجاري يسمح بالتدفق الحر والمرت للسلع والخدمات دون قيد أو شرط، تسعى الدول النامية حماية لاقتصادياتها الصغيرة، إلى إيجاد مكان لها في السوق الدولية وفق قوانين اقتصادية متناقضة، من خلال نظم مختلفة إلى فرض قيود على التجارة الخارجية.

فالدول من خلال التشريع الجمركي تسعى إلى حماية اقتصادها الوطني وصناعاتها المحلية من خلال منحها معاملة تفضيلية للمنتوج الوطني، وذلك في شكل رسوم وتعريفات على البضائع، وتقوم هذه الرسوم والتعريفات بدورين: الأول حماية المنتج الوطني ومن خلال ذلك حماية الاقتصاد الوطني من خلال منح المعاملة التفضيلية، والثاني تمويلي حيث تعود هذه الرسوم والتعريفات إلى الخزينة العمومية كموارد مالية، تستند إليها الدول خاصة وقت الأزمات الاقتصادية، أو عندما يعرف سعر البترول تراجعا كبيرا بالنسبة للدول المنتجة للبترول كالجزائر.

ولا يمكن تنفيذ هذين الدورين إلا من خلال تطبيق التشريع الجمركي في كامل الإقليم، لأن تطبيق القانون يكون في كل الإقليم الوطني في مواجهة المخاطبين به وهو الأصل، إلا أن التشريع الجمركي ابتكر فكرة جديدة حتى يسمح للقائمين بتطبيقه ممارسة هذه المهمة على أحسن وجه من خلال رسم رقعة جغرافية تعطي لهؤلاء صلاحيات استثنائية واسعة مقارنة مع ما هو الحال في الإقليم الوطني أو الجمركي، تسمى منطقة الرقابة الخاصة أو النطاق الجمركي.

ويلعب موضوع النطاق الجمركي في التشريع الجزائري دورا مهما من ناحية قانونية وعملية، فالناحية القانونية تتمثل في كيفية تحديد النطاق الجمركي، وأهم الصلاحيات الاستثنائية الممنوحة لأعوان الجمارك في هذه المنطقة، أما الناحية العملية فهي تسهل على أعوان الجمارك القيام بمهامهم، حيث أن الأصل أن الرقابة تتم على النقطة الحدودية، أي مكان عبور البضائع، وهذا عمليا أمر صعب إن لم نقل مستحيل، فتمديد مكان الرقابة على البضائع التي تعبر الحدود إلى مسافة معينة، هو في الحقيقة تمديد مكاني للجرائم المتصلة بالحدود وعلى رأسها التهريب، والتي تتميز بالفورية.

وعلى هذا الأساس يمكن طرح الإشكالية حول المقصود بالنطاق الجمركي؟ وماهي الصلاحيات الاستثنائية الممنوحة للجهة المكلفة بتطبيق التشريع الجمركي في هذه المنطقة؟

إن الإجابة على هذه الإشكالية تكمن وفق إتباع منهجية تحليلية، من خلال تحليل النصوص القانونية والبحث في فحواها، واعتماد خطة تحتوي العناصر التالية:

## 1- مفهوم النطاق الجمركي

1-1- التعريف بالنطاق الجمركي

1-2- طبيعة النطاق الجمركي

1-3- رسم النطاق الجمركي

## 2- الأحكام الخاصة بالنطاق الجمركي

1-1- الأحكام الخاصة المتعلقة بإجراءات الجمركة

1-2- الأحكام الخاصة المتعلقة بالرقابة الخاصة

1-3- الأحكام الخاصة المتعلقة بالتجريم

وتفصيل ذلك يكون وفق مايلي:

## 1- مفهوم النطاق الجمركي

تلعب إدارة الجمارك دورا مهما باعتبارها أحد أهم مصادر تمويل الخزينة العمومية، وخاصة في الحالات التي تعرف فيها أسعار المحروقات أزمات<sup>1</sup>، حيث تمارس هذه الإدارة كما هو حال كل الهيئات في الدولة على سائر إقليم الدولة، فهي تطبق التشريعات ذات الصلة بمجال الجمارك<sup>2</sup>.

إلا أن التوجهات في هذا المجال أقرت أن التشريع الجمركي يطبق على الإقليم الجمركي أي إقليم الدولة، برا وبحرا وجوا كأصل عام، واستثناء فإنها تنشأ منطقة رقابة خاصة<sup>3</sup> تسمى النطاق الجمركي، تمارس فيها إدارة الجمارك صلاحيات استثنائية.

ولتحديد مفهوم النطاق الجمركي نتطرق في البداية إلى التعريف به، ثم تحديد طبيعته، لنصل إلى رسم النطاق الجمركي في التشريع الجزائري.

<sup>1</sup> - وتلعب إدارة الجمارك دورا هاما في تمويل الخزينة العمومية، من خلال تحصيل الضرائب والغرامات والمصادرات.

<sup>2</sup> - المادة 03 من قانون رقم 07/79 مؤرخ في 21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما القانون 04/17 المؤرخ في 16 فبراير 2017 ج.ر.ع 11.

<sup>3</sup> - المادة 29 من قانون الجمارك، مرجع سابق.

## 1-1-التعريف بالنطاق الجمركي

للإحاطة بالتعريف بالنطاق الجمركي نقدم في البداية تعريفا له، ثم أن نحصر خصائصه.

### 1-1-1-تعريف النطاق الجمركي

في الأصل أن مهمة الرقابة التي تمارسها إدارة الجمارك، تكون على الحدود، لحظة عبور البضائع الخط الفاصل بين الدول، أو ما يعرف بالخط الجمركي<sup>4</sup>، ولاستحالة ذلك فإنه تم تمديد مهام الرقابة إلى الداخل في حيز مكاني يسمى النطاق الجمركي، وذلك وفق مسافات وحدود يرسمها القانون ويحدد الاختصاصات فيها.

ويعد هذا المبرر منطقيا، لاتصال فكرة الرقابة على الحدود بمحاولة منع ارتكاب المخالفات الجمركية<sup>5</sup>، والتي تتسم بالفورية من الناحية الزمنية، أي أن ارتكابها يكون في الفترة الوجيزة التي تعبر فيها البضائع الحدود<sup>6</sup>، ما يجعل الرقابة بهذا المعنى من غير جدوى.

ويقدم الفقه تعريفا للنطاق الجمركي على أنه عبارة عن مساحة محددة من قبل التشريعات داخل حدود الدولة، وتملك فيها إدارة الجمارك امتيازات خاصة وصلاحيات واسعة من رقابة وتفتيش وإقامة مراكز للحراسة<sup>7</sup>.

أما من الناحية القانونية فإن قانون الجمارك لم يقدم تعريفا للنطاق الجمركي، وكل ما جاء فيه نص المادة 28 في فقرتها الثانية من القانون 07/79 المتعلق بالجمارك<sup>8</sup>، و التي تنص على أنه: تنظم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البرية والبحرية، وتشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي.

والملاحظ أن هذا النص لم يعرف النطاق الجمركي، بل حدد الهدف من وجوده، وهو السماح لأعوان الجمارك بممارسة صلاحيات استثنائية في مجال المراقبة داخل

<sup>4</sup> الخط الجمركي هو الحدود الفاصلة بين الدول، مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2005، ص 108. محمد سعد الرحالة، إيناس الخالدي، المدخل لدراسة علم الجمارك، الطبعة الأولى، دار الحاد للتوزيع والنشر، عمان 2012، ص 27.

<sup>5</sup> المادة 06 قانون الجمارك، المادة 240 مكرر من قانون الجمارك المعدل بالقانون 10/98 التي جاء فيها: يعد مخالفة جمركية، كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها.

<sup>6</sup> محمد أمين زيان، الجريمة الجمركية بين القواعد العامة والتوجهات الحديثة في السياسة الجنائية، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة المديّة 2019، ص 51.

<sup>7</sup> شوقي رامز شعبان، إدارة الجمارك، الدار الجامعية، بيروت 1994، ص 24.

<sup>8</sup> قانون الجمارك، مرجع سابق.

النطاق الجمركي، وذلك على طول الحدود البرية والبحرية، وجاءت المادة 29 من قانون الجمارك لرسم النطاق الجمركي، وتحديد المسافات المتعلقة به.

### 1-1-2- خصائص النطاق الجمركي

من خلال استقراء تعريف النطاق الجمركي يمكن أن نستخلص مجموعة من الخصائص التي تميزه، وترسم له صورة في دائرة القانون.

### 1-1-2-أ- امتداد استثنائي للحدود البرية والبحرية

يعتبر النطاق الجمركي مكان مراقبة البضائع دخولا وخروجا، من وإلى الوطن وذلك تحت مبررات عملية وأخرى قانونية، فالمبررات العملية تتعلق بفورية المخالفات الجمركية، وما يتطلب ذلك من حيلة ويقظة على الحدود، فكان الحل تمديدها زمنيا من خلال تمديد مكاني، أي مكان الرقابة.

أما المبرر القانوني فإنه من ناحية وإذ كان التشريع الجمركي يطبق على كل الإقليم<sup>9</sup>، فإن ممارسة رقابة مجدية في كل الإقليم، فكان لزاما تطبيقها مكانيا في إطار مفهوم جديد يسمى النطاق الجمركي حيث يسمح فيه لأعوان الجمارك بممارسة صلاحيات استثنائية من ناحية أخرى.

### 1-1-2-ب النطاق الجمركي يبقى جزء من الإقليم الوطني<sup>10</sup>

رغم وجود النطاق الجمركي كمفهوم قانوني، فإنه يبقى جزءا من الإقليم الوطني، فتمارس فيه الدولة سيادتها، وتسري عليه قوانينها، إلا أن هذا المفهوم فقط يتعلق بمسألة منح أعوان الجمارك صلاحيات وسلطات استثنائية إضافة لما هو مخول لهم في إقليم الدولة، وذلك لمحاربة الجريمة الجمركية عموما، والتمكن من ممارسة فكرة الرقابة وفق آليات قانونية في إطار مبدأ الشرعية.

### 1-1-2-ج- النطاق الجمركي هو منطقة رقابة خاصة

النطاق الجمركي هو منطقة رقابة خاصة، فهو ما جاء في نص المادة 28 من القانون الجمركي، حيث يسمح لأعوان الجمارك بالقيام بالتفتيش وإقامة الكائن والحواجز، وذلك تطبيقا للنصوص والتشريعات ذات الصلة بالرقابة الجمركية، كما يسمح لهم بالمطاردات<sup>11</sup>.

<sup>9</sup> - المادة 01، المادة 02 من قانون الجمارك.

<sup>10</sup> - الإقليم هو مساحة مكانية معينة ومحددة تمثل الخطوط الجغرافية للدولة.

<sup>11</sup> - ومثال ذلك المادة 47 من قانون الجمارك.

## 2-1-طبيعة النطاق الجمركي

إن تحديد الطبيعة القانونية للنطاق الجمركي مسألة غاية في الأهمية، حيث من خلالها يمكن تحديد المنظومة القانونية التي تحكمه وفي إطار ذلك يمكن القول أن النطاق الجمركي يتراوح بين طبيعتين، من أنه إقليم استثنائي أو أنه مفهوم قانوني لضرورة عملية.

### 1-2-1 النطاق الجمركي إقليم استثنائي

بالعودة إلى حرفية نص المادة 28 التي جاء فيها مصطلح منطقة خاصة للرقابة، يفيد ذلك أنها منطقة استثنائية تخصها التشريعات بأحكام خاصة، أي أنه إقليم استثنائي.

ويترتب على ذلك تقسيم الإقليم الوطني إلى إقليم عام، وإقليم استثنائي هو النطاق الجمركي، إلا أن هذا غير موجود على الأقل بالنسبة للتشريع الجزائري، فنجد أن الدستور الجزائري لا يعرف مثل هذا التقسيم للبلاد<sup>12</sup>، وبالتالي فإن تصور أن النطاق الجمركي هو إقليم استثنائي يعتبر مسألة غريبة عن القانون الجزائري، وإن كان بعض التشريعات قد تخاطب مناطق بحد ذاتها، وتكون مطبقة فيها فقط، إلا أنها لا تخرج عن طابع التنظيم، وذلك لمعالجة بعض الظروف الاستثنائية الطارئة<sup>13</sup>، والتي تبقى مرتبطة بزمان ومكان محددين، وليست أبدية كما هو الحال في النطاق الجمركي.

فما يتعلق بالنطاق الجمركي من تدابير استثنائية يعرف غالبا طابع الديمومة، ويكون دائما في إطار تشريعات قانونية تتعلق بالحقوق والحريات الأساسية والمضمونة دستورا، غالبا ما تكون في شكل تجريم بعض الأفعال، أو فرض بعض الإجراءات الاستثنائية، أو ممارسة رقابة خاصة على النطاق الجمركي من خلال منح لأعوان المكلفين بذلك آليات ووسائل قانونية تخرج عن صلاحياتهم أصلا.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن أعوان الجمارك لا يتمتعون بصفة الضبطية القضائية<sup>14</sup>، ولكن يمارسون الصلاحيات المنوطة بهم وفق القانون ، وذلك من خلال أعمال أحكام التشريع الجمركي.

### 2-2-1 النطاق الجمركي مفهوم قانوني لضرورة عملية

إن استحداث مفاهيم قانونية جديدة لا علاقة لها بالواقع، لضرورات عملية، ليس بالأمر الجديد، فنجد أن الفكر القانون استحدث فكرة الشخصية المعنوية وأطلقها على

<sup>12</sup> - فالتقسيم الإقليمي للبلاد يشمل: الولاية والبلدية

<sup>13</sup> - كحال زلزال أو فيضان أو أوبئة، فتبقى مرتبطة بزمان ومكان معينين.

<sup>14</sup> - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر 2009/2008.

كيانات لوجود لها ماديا، كما استحدث فكرة المحل التجاري لتطويع مفهوم واقعي يتعلق بممارسة التجارة<sup>15</sup>، وغيرها كثير من المفاهيم لايسع المقام لذكرها.

والحال كذلك فلا نستغرب أن يبتكر الفكر القانوني مفهوم جديد يتعلق بالإقليم، حتى يسمح بممارسة الرقابة على الحدود، يطلق عليه اسم النطاق الجمركي، يضاف إليه بعض الأحكام الاستثنائية لتتماشى مع الغرض والدافع من وجود هذا المفهوم أصلا.

ولعل وجود مفاهيم جديدة يكون دائما تحت ضغط واقع فعلي<sup>16</sup>، يسمح بوجود هذا المفهوم ويبرره، ويتعلق هذا الواقع باستحالة ممارسة الرقابة الجمركية على الخط الجمركي، أي على الخط الفاصل بين حدود الدول، ولا يمكن من ناحية أخرى إرهاب الأفراد بممارسة رقابة استثنائية على كل الإقليم الوطني، وما يترتب على ذلك من آثار قانونية.

### 3-1- رسم النطاق الجمركي

حددت المادة 29 من قانون الجمارك حدود النطاق الجمركي، وقد رسمته من خلال منطقة بحرية وأخرى برية.

#### 1-3-1- منطقة بحرية

تتكون المنطقة البحرية من المياه الإقليمية، والمنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية كما هي محددة في التشريع الجمركي، وتسمى كذلك الإقليم البحري والتي حددها الأمر 80/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 والمتضمن القانون البحري المعدل والمتمم، وتقدر بحوالي 24 ميلا<sup>17</sup>، ففور دخول السفينة المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، على ربان السفينة أن يتقدم عند أول طلب من حراس الشواطئ بيومية السفينة، والتصريح بالحمولة أو أي وثيقة أخرى قصد التأشير عليها ولتمكينهم من ممارسة الرقابة<sup>18</sup>، وتشمل المنطقة البحرية من النطاق الجمركي ما يأتي:

-المياه الداخلية: تقع هذه المياه بين خط الشاطئ في الساحل والخط القاعدي للبحر الإقليمي في عرض البحر، حسب ماهو معمول به في الاتفاقيات والأعراف الدولية، وتشمل خاصة المراسي والموانئ والمستنقعات المالحة التي تبقى في اتصال مع البحر.

<sup>15</sup> - فالمحل التجاري كفكرة قانون يختلف عن العقار الذي يأويه، ويتكون أساسا من الشهرة والزبائن، المادة 78 من القانون التجاري.

<sup>16</sup> - مجد أمين زيان، مرجع سابق، 52.

<sup>17</sup> - حيث أن 01 ميل بحري يساوي 1853,25 متر.

<sup>18</sup> - المادة 53 من قانون الجمارك.

-المياه الإقليمية: وقد حددها المرسوم رقم 403/63 الصادر 1963/10/12، المحدد امتداد المياه الإقليمية ب 12 ميلا بحريا، أي ما يعادل 22,239 كلم، يبدأ من خط الشاطئ في الساحل، و الخط القاعدي للبحر الإقليمي في عرض البحر، أي من شاطئ البحر إلى العمق، حسب ماهو معمول به في الاتفاقيات والأعراف الدولية<sup>19</sup>.

-المنطقة المتاخمة للمياه الإقليمية: وهي منطقة تقع وراء البحر الإقليمي في اتجاه عرض البحر، وتقدر ب 12 ميلا بحريا، انطلاقا من خط نهاية المياه الإقليمية في اتجاه عرض البحر وقد حددها المرسوم الرئاسي رقم 304/04<sup>20</sup>.

ويخول للدولة في هذه المنطقة ممارسة بعض الحقوق السيادية ويرخص لها بممارسة اختصاصات وولايات محدودة تهدف أساسا إلى منع الإخلال بقوانينها الضريبية و الجمركية والصحية، فهي ليست مملوكة ولا خاضعة لسيادة دولة من الدول.

ومنذ تعديل قانون الجمارك سنة 1998 بموجب القانون 10/98، أصبحت المنطقة البحرية عموما والمنتمية للنطاق الجمركي خصوصا حكرا فقط على مصلحة حراسة الشواطئ، وهم وحدهم مختصون بمعاينة الجرائم الجمركية في هذا المجال، ويتعلق الأمر هنا بما يضبط في البواخر سواء بضاعة محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع.

### 1-3-2- المنطقة البرية

تمتد المنطقة البرية من النطاق الجمركي على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه، وعلى الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه باتجاه الإقليم الجمركي داخل تراب الوطن.

وعند الضرورة، وتسهيلا لمكافحة الغش الجمركي، يمكن تمديد عمق المنطقة البرية من 30 كلم إلى غاية 60 كلم، كما أنه يمكن تمديد هذه المسافة إلى 400 كلم في الولايات الآتية: تيندوف، أدرار وتمنغاست وإلزي.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الولايات يعد إقليمها الجغرافي نطاقا جمركيا ككل، وذلك بموجب مقررات صادرة عن المدير العام للجمارك، تضمنت تحديد النطاق الجمركي البري ليشمل كامل الولاية، مثل ما يتعلق بولاية تبسة وسوق أهراس وأدرار.

<sup>19</sup> - المادة 24 من اتفاقية مونتيفوباي لسنة 1982 المتعلقة بقانون البحار، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 53/96 المؤرخ في 1996/01/22، ج.ر.ع 06.

<sup>20</sup> - المرسوم الرئاسي 304/04 مؤرخ 06 نوفمبر 2004، المؤسس للمنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي، ج.ر.ع 70.

## 2-الأحكام الخاصة بالنطاق الجمركي

من خلال استقراء أحكام المادة 28 من القانون الجمركي التي نصت على أن النطاق الجمارك هو منطقة الرقابة الخاصة، فإنه يمكن القول أن هذه المنطقة تخضع لأحكام استثنائية خاصة في المجال الجمركي، تتعلق في البداية بإجراءات الجمركة في البداية، ثم ما يتعلق بخصوصية الرقابة الممارسة في هذه المنطقة ثانيا، وثالثا ما يتعلق بمسألة التجريم في النطاق الجمركي.

### 2-1-الأحكام الخاصة المتعلقة بإجراءات الجمركة

الأصل أنه يجب إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو معدة للتصدير أو للنقل من مركبة إلى أخرى أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للرقابة<sup>21</sup>، ويتم الإحضار وفق القانون إما برا أو بحرا أو جوا<sup>22</sup> أمام مكتب الجمارك لأن مكتب الجمارك هو الوحدة الأساسية والوحيدة التي تتم فيها الجمركة<sup>23</sup>، إلا ما استثني بنص.

حتى يتسنى لنا فهم خصوصية هذه المسألة نتطرق في البداية إلى مفهوم البضاعة، ثم الأحكام المتعلقة بتنقل البضاعة داخل النطاق الجمركي.

### 2-1-1-المقصود بالبضاعة

عرف المشرع الجزائري البضائع في نص المادة 05 من القانون الجمارك، على أنها كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك.

فبضاعة في نظر المشرع الجزائري هي كل الأشياء القابلة للتداول والتملك، بغض النظر عن طبيعتها التجارية أو غير التجارية، ويخرج من دائرتها الأشياء والأمتعة الشخصية، والتي هي كل الأغراض الجديدة أو المستعملة التي يمكن أن يحتاجها المسافر في حدود المعقول، لاستعماله الشخصي خلال سفره بسبب ظروف هذا السفر، باستثناء البضائع التي تستورد أو تصدر لأغراض تجارية<sup>24</sup>.

<sup>21</sup> - المادة 51 من قانون الجمارك.

<sup>22</sup> - محمد الصادق جاب الله، الموجز في تقنيات الجمركة في التشريع والتنظيم الجزائريين، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2017، ص 34.

<sup>23</sup> - المادة 10 من المرسوم التنفيذي 421/11، المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها، ج.ر.ع 68. وهو نفس الحكم الذي أقرته المادة 31 من قانون الجمارك.

<sup>24</sup> - المادة 05/ب من قانون الجمارك.

كما قدم المشرع مفهومين جديدين بمناسبة تعريف البضاعة<sup>25</sup>، الأول يتعلق بالبضاعة المرتفعة الرسم وهي البضائع الخاضعة للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية 45%، ويقصد بهذه النسبة مجموع معدلات الحقوق والرسوم المطبقة على بضاعة ما.

والبضائع التي تخفي الغش وهي البضائع التي يرمي وجودها إلى إخفاء الأشياء محل الغش، والتي هي على صلة بها.

كما خص المشرع نوع من البضائع بأحكام خاصة، يتعلق الأمر بالبضائع المحظورة<sup>26</sup>، وهي بضائع محظورة حظر مطلق، والتي لا يجوز استيرادها أو تصديرها بأي صفة كانت، كالbضائع الممنوعة من التداول كالمحذرات، أو ذات المنشأ التي تقاطع الدول بضائعها، وبضائع أخرى محظورة حظرا جزئيا، وهي البضائع التي يشترط المشرع لدخولها أو خروجها رخصا تسلم من السلطات المختصة، وتخضع لإجراءات معينة.

بالإضافة لذلك فإن هناك نوع من البضائع تسمى البضائع الحساسة للغش<sup>27</sup>، والتي حدد المشرع لتداولها بعض الشروط والإجراءات عبر سائر الإقليم الجمركي إذا كانت تجارية، وذلك من خلال تقديم الوثائق التي تثبت الحالة القانونية لهذه البضائع إزاء القوانين بناء على طلب الأعوان المختصين في ذلك<sup>28</sup>.

## 2-1-2- نقل البضائع داخل النطاق الجمركي

يفرض القانون تنظيما خاصا بحركة البضائع داخل النطاق الجمركي، وتكون المراقبة أشد فيه مقارنة مع ما في الإقليم الجمركي، حيث يجب إحضار البضاعة المستوردة عبر الحدود البرية فوراً إلى أقرب مكتب جمركي من مكان دخولها بإتباع الطريق الأقصر والمباشر، والذي يعين بقرار من الوالي، ولا يجوز أن تجتاز هذه البضائع المكتب الجمركي دون ترخيص<sup>29</sup>.

كما أنه يجب توجيه البضائع الخاضعة لرخصة النقل والآتية من داخل الإقليم الجمركي، والتي تدخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي، إلى أقرب مكتب جمركي أو مصلحة إدارة الضرائب الأقرب للتصريح بها<sup>30</sup>.

<sup>25</sup> - المادة 05/ز/ط. من قانون الجمارك

<sup>26</sup> - المادة 21 من قانون الجمارك.

<sup>27</sup> - قرار مؤرخ في 20 نوفمبر 1994 يحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب، تطبيقاً لأحكام المادة 226 من قانون الجمارك.

<sup>28</sup> - المادة 226 من قانون الجمارك

<sup>29</sup> - المادة 60 من قانون الجمارك.

<sup>30</sup> - المادة 01/221 من قانون الجمارك.

وقد حددت قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي وكذا كميتها، بموجب ملحقين لقرار وزاري<sup>31</sup>، والذي يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في النطاق الجمركي، تطبيقاً لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك، وحدد مقرر شكل رخص التنقل لبعض البضائع، وشروط إصدارها واستعمالها<sup>32</sup>.

وفي المقابل فإنه يمنع حيازة هذه البضائع الواردة في هذا القرار بدون رخصة تبررها، أو حيازة البضائع المحظور استيرادها حظراً جزئياً دون أن تكون مرفقة بوثائق تثبت قانونيتها.

كما يحظر من جهة أخرى حيازة البضائع المحظورة من التصدير غير المبرر بالحاجيات العادية للحائز المخصصة لتمويله العائلي أو المهني أو المقدرة عند الاقتضاء حسب الاستعمال المحلي<sup>33</sup>.

## 2-2- الأحكام الخاصة المتعلقة بالرقابة الخاصة

يرتبط وجود النطاق الجمركي بفكرة الرقابة الخاصة، حيث تعتبر الغرض الحقيقي من وجوده، حيث يسمح للمكلفين بتطبيق التشريع الجمركي ممارسة صلاحيات استثنائية، ولن نخوض في كل الأشخاص المكلفين بتطبيق التشريع الجمركي، كضباط الشرط القضائية أو أعوان منع وقمع الغش بمديرية التجارة، وحراس السواحل، وغيرهم، بل سوف يقتصر الأمر على أعوان الجمارك في نقطة أولى، ثم نبحث الصلاحيات المخولة لهم قانوناً في النطاق الجمركي.

### 2-2-1- أعوان الجمارك

أعوان الجمارك هم موظفون عموميون يحكمهم المرسوم التنفيذي 286/10<sup>34</sup>، يخضعون للقانون الأساسي للوظيفة العمومية بموجب الأمر 03/06 المتعلق بالوظيفة العمومية، فيعينون في المنصب ويرسمون بعد استيفاء الشروط اللازمة<sup>35</sup>، والمنصوص

<sup>31</sup> - قرار مؤرخ في 31 ديسمبر 2013، يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل طبقاً لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك.

<sup>32</sup> - مقرر مؤرخ في 21 أبريل 2021، يحدد شكل رخص التنقل لبعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي وشروط إصدارها واستعمالها وكذا شكل التصريح بالنقل ومحتواه، ج.ر.ع 60.

<sup>33</sup> - المادة 225/ب.

<sup>34</sup> - المرسوم التنفيذي 286/10، المؤرخ في 14 نوفمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك، ج.ر.ع 71.

<sup>35</sup> - شروط التوظيف على الموقع: [www.douane.gov.dz](http://www.douane.gov.dz)

عليها في المرسوم التنفيذي المذكور، ويستمتعون بالحقوق، ويتحملون التزامات الموظف<sup>36</sup>، ويمارسون مهامهم في إطار القانون.

وتجدر الإشارة بهذه المناسبة أن أعوان الجمارك لا يتمتعون بصفة الضبطية القضائية<sup>37</sup>، فهم في البداية غير مذكورين ضمن أعوان الضبطية القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، كما لم يمنحهم القانون الأساسي المتعلق بأعوان الجمارك بموجب المرسوم التنفيذي 286/10 هذه الصفة.

لكن من ناحية أخرى فإنهم يمارسون مهام الضبطية القضائية فيقومون بالتفتيش والتوقيف للنظر، وتحرير محاضر حجز أو معاينة لها حجية مطلقة، ولا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير<sup>38</sup>، كما أنهم يحملون السلاح<sup>39</sup>، وقد يجبرون على بعض الالتزامات ذات الصلة المباشرة بالضبطية<sup>40</sup>.

والأمر هكذا، ونظرا لإشكالات القانونية التي قد تطرح بهذه المناسبة كان لزاما على المشرع الجزائري أن يوضح هذه المسألة من خلال منح أعوان الجمارك صفة الضبطية القضائية، حتى يتسنى لهم ممارسة مهام المنوطة بهم بكل أريحية، خاصة لاتصال هذه المهام بقطاع حيوي على الحدود، ومنع جرائم التهريب المتزايدة على الحدود وخطورة المجرمين في هذا المجال، حيث يتسلح هؤلاء بوسائل متطورة وأسلحة خطيرة، تجعل حياة أعوان الجمارك في خطر.

## 2-2-2- الصلاحيات الاستثنائية في النطاق الجمركي

إذا كان أعوان الجمارك لا يتمتعون بصفة الضبطية القضائية فإن القانون أوكل إليهم تنفيذ التشريع الجمركي من خلال السماح لهم بممارسة صلاحيات أعوان الضبطية القضائية، وذلك ما يشكل الرقابة الخاصة في النطاق الجمركي، ففي مجال البحث عن الجرائم لأعوان الجمارك ممارسة التفتيش سواء الأشخاص أو البضائع<sup>41</sup>، ووضع الكمائن حيث يمكن لأعوان الجمارك استعمال جميع الآلات المناسبة أو الوسائل المادية لسد

<sup>36</sup> - المادة 06 وما يليها من المرسوم 286/10، مرجع سابق. والمادة 05 من المقرر 195 م ع ج/ أ خ/ المؤرخ في 21 جويلية 2012، يتضمن النظام الداخلي المطبق على أعوان الجمارك. ( في شكل كتيب يسلم على مستوى المديرية العامة للجمارك)

<sup>37</sup> - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 147.

<sup>38</sup> - المادة 254 من قانون الجمارك.

<sup>39</sup> - المادة 11 من المرسوم التنفيذي 286/10، مرجع سابق.

<sup>40</sup> - عبد النور حميدوش، وليد حميدي، أعوان الجمارك، مذكرة لنيل شهادة ماستر إدارة ومالية، جامعة المدية 2018، ص 17.

<sup>41</sup> - المادة 41 من قانون الجمارك.

الطريق قصد توقيف وسائل النقل عندما لا يمثل السائقين لأوامرهم<sup>42</sup>، وممارسة المطاردات وتتبع البضائع على مرأى العين<sup>43</sup>.

وبناء على ذلك فإن أعوان الجمارك يقومون بالمعاينة والحجز<sup>44</sup>، وينجم عن ذلك محضر الحجز أو محضر المعاينة حسب كل حالة<sup>45</sup>، والجدير بالذكر أن لهذه المحاضر حجية مطلقة لا يمكن دحضها إلا بالتزوير، متى توفرت فيها بعض الشروط، بأن تكون محرر من عونين محلفين، وتتعلق بالمعاينات المادية<sup>46</sup>.

وقد نقل المشرع الجزائري هذا الحكم حرفيا من قانون الجمارك إلى القانون المتعلق بمكافحة التهريب الأمر 06/05، إلا أن الأمر لا يستقيم حيث أن تقسم الجرائم في القانون الجمركي إلى جنح ومخالفات فقط، والتي يحكمها من حيث الإثبات الدليل، بينما أضاف الأمر المتعلق بمكافحة التهريب وصف الجنائية على بعض الجرائم<sup>47</sup>، والتي تخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، حيث يتعارض ذلك مع فكرة حجية المحضر المطلقة.

لذلك الرأي هنا أن يقوم المشرع بتعديل هذا النص في الأمر 06/05، وذلك بما يتوافق والمبادئ العامة في الإثبات، ومقتضيات المحاكمة العادلة، حيث أن الأحكام الصادرة عن محاكم الدليل تكون من طرف قضاة محترفين، بينما محاكم الاقتناع (في الجنابات) تكون من طرف هيئة مكونة من محلفين ولا يسألهم القانون عن تقديم حسابا عن الوسائل التي بها وصلوا إلى تكوين اقتناعهم<sup>48</sup>.

### 3-2- الأحكام الخاصة المتعلقة بالتجريم

يتميز قانون الجمارك بخروجه عن القواعد العامة في التجريم عموما، كما أنه خص النطاق الجمركي بجرائم خاصة تتعلق به نظرا لاقتراب المجرمين من الحدود.

<sup>42</sup> - المادة 43 من قانون الجمارك.

<sup>43</sup> - المادة 250 من قانون الجمارك.

<sup>44</sup> - حسيبة رحمان، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو 2012، ص 29.

<sup>45</sup> - حسيبة رحمان، مرجع سابق، ص 68.

<sup>46</sup> - المادة 254 من قانون الجمارك.

<sup>47</sup> - المادة 13 من الأمر 06/05 مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، ج.ر.ع 59.

<sup>48</sup> - غ. ج. قرار في 22-10-2009 ملف 548739، مجلة المحكمة العليا 2010-1، ص 261.

### 2-3-1- خصوصية التجريم في المادة الجمركية

يعتبر القانون الجمركي الاستثناء من حيث المنازعة الناشئة عن مخالفته، فيخرج عن قواعد الاختصاص<sup>49</sup>، كما له استثناءات بمناسبة القواعد العامة في التجريم.

حيث أن قواعد الاختصاص يبقى يشوبها الغموض لأسباب مختلفة، تتعلق في البداية بالدعوى الناشئة عن هذه المنازعة، فتنشئ دعويين<sup>50</sup>، دعوى عمومية لتطبيق العقوبات، ودعوى جبائية لتطبيق الجزاءات المالية، من غرامات ومصادرات، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى فإن استقرار أحكام المواد 272، 273 و 274 من قانون الجمارك لا يزيل الغموض، بل يزيده، حيث أن هذه المواد جاءت في وقت اعتبرت فيه الدعوى الجبائية ذات طابع مدني<sup>51</sup>، ثم تراجع الفقه والتشريع عن هذا المنحى ليعطيها وصفا جزائيا لدى البعض، أو مختلطا لدى البعض الآخر، أي ذات طبيعة خاصة.

ومن هنا كان ولا بد أن تبقى قواعد الاختصاص واضحة، وفق معايير تسمح للممارس لإعمال المنطق لترجيح الجهة المختصة، وذلك من خلال تعديل أحكام ومصطلحات المواد السابقة الذكر، والمتعلقة بالاختصاص في قانون الجمارك.

أما عن مسألة التجريم فإن القانون الجمركي هو الخروج الواضح عن قواعد التجريم في القواعد العامة<sup>52</sup>، فقد اهتم المشرع في المادة الجمركية بالجانب المادي للجريمة على حساب باقي الأركان، فتوسع بشكل كبير في الركن المادي، حيث أسند للسلطة التنفيذية التشريع في المادة الجمركية من خلال تحديد الركن المادي، والذي هو من الاختصاصات الأصلية للسلطة التشريعية، وذلك تحت حجة أو ذريعة التفويض التشريعي.

فقد نصت المادة 220 من قانون الجمارك على أن تحديد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة النقل تكون معدة من طرف وزير المالية بموجب قرار، ويحدد هذا القرار نوع البضائع الخاضعة لرخصة التنقل وكميتها، فهو بذلك يحدد جسم الجريمة أي محلها، وبالتالي ركنها المادي.

<sup>49</sup> - العيد مفتاح، الاختصاص القضائي في مجال المنازعات الجمركية، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 2، المركز الجامعي النعامة، جوان 2015، ص 41.

<sup>50</sup> - المادة 259 من قانون الجمارك.

<sup>51</sup> - العيد مفتاح، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان 2011/2012، ص 229.

<sup>52</sup> - محمد أمين زيان، مرجع سابق، ص 13 وما يليها.

كما أنه في هذا الباب فقد ضيق المشرع الجزائري من نطاق الشروع في الجريمة الجمركية، فقد ألغى مرحلة التفكير والتحضير للجريمة، واعتبرها جريمة كاملة المعالم، فمجرد إتيان بعض الأفعال تعتبر جريمة رغم أنها تدخل في إطار الشروع وفق القواعد العامة.

فقد اعتبر المشرع بموجب المادة 318 مكرر أن من يحاول ارتكاب الجريمة (جنحة) الجمركية كمن يرتكبها، وذلك تطبيقاً لنص المادة 30 من قانون العقوبات.

إلا أن هذه المسألة تحتاج إلى توضيح لأن من يحرر ضده أعوان الجمارك محضر معاينة أو حجز، يحمل إدانته بموجب المادة 254 من قانون الجمارك، لا يستطيع التخلص من هذه الإدانة، لأن هذه المحاضر إذا تمت في شروط وملابسات معينة لها حجية مطلقة ولا تقبل إثبات العكس، فتصبح هذه المادة الأصل في الإثبات وليست الاستثناء، أضف إلى ذلك ما يلحق الركن المعنوي من ضعف في المادة الجمركية حتى يبدو معدوماً، فلا مجال لإعمال مبدأ حسن النية أو البحث عن القصد الجنائي في هذه الجرائم.

### 2-3-2- بعض الجرائم في النطاق الجمركي

إلى وقت قريب فإن معيار التجريم في المادة الجمركية كان هو البضائع محل الغش، فكان نوع البضاعة<sup>53</sup> هو المعيار المعتمد لتوصيف الجرائم وتحديد درجتها<sup>54</sup>، وبموجب الأمر 06/05 أضاف المشرع وصف الجنائية لبعض الجرائم الجمركية، وبذلك اعتمد معيار خطورة الأفعال المعمول به في القواعد العامة لتوصيف الجرائم الجمركية.

وما يتعلق بالنطاق الجمركي فإن الجرائم المرتكبة في النطاق الجمركي والتي تتصل بالتهريب تقسم إلى أعمال تهريب تتعلق بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل، وأعمال تهريب تتعلق بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع<sup>55</sup>، بالإضافة إلى حيازة مخزن أو وسيلة نقل بغرض التهريب<sup>56</sup>.

<sup>53</sup> - ليلي توازن حليلة، حليلة حوالم، معالم القانون الجمركي بين تصنيف الجريمة وأساليب المتابعة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08 / العدد 01 (2022)، المركز الجامعي النعامة 2022، ص 637.

<sup>54</sup> - العيد مفتاح، مرجع سابق، ص 29.

<sup>55</sup> - إشراف عوني، هاجر طقيع، تصنيف الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري، ماستر قانون أعمال، جامعة ورقلة 2018، ص 16.

<sup>56</sup> - أضيف بموجب الأمر 06/05.

ففي الجرائم المتعلقة بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل، وحيازتها مخالفة لأحكام المواد 220، 221، 223، 225 من القانون الجمركي، حيث توجب هذه المواد وجود رخصة تنقل ووثائق تثبت قانونية البضائع، وترسم مسار هذه البضائع، والتصريح بها لدى أقرب مكتب جمركي، وذلك سواء بالنسبة للبضائع القادمة من خارج الوطن أو المصدرة إلى الخارج.

أما البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع، فإن المادة 225 حددت صورا لأفعال تعتبر تهريبا، فنقل البضائع ذات الرسم المرتفع في النطاق الجمركي يقتضي تقديم الوثائق التي تثبت قانونية هذه البضائع في مواجهة التشريع الجمركي، والبضائع المحظورة حسب نوع الحظر مطلق أو مؤقت أي مرتبطة برخصة تصدير أو استيراد مثلا، وترتبط هذه الصورة بنوع وطبيعة وكمية البضاعة محل المخالفة وكذا السلوك المجرم.

### الخاتمة

تقوم إدارة الجمارك في إطار تنفيذ مهامها بحماية الحدود من الجرائم ذات الصلة بالتشريع الجمركي، وفي ذلك نظمت التشريعات منطقة خاصة للرقابة الاستثنائية، تسمى النطاق الجمركي، ولم تكتفي بالرقابة العادية المفروضة في كامل الإقليم الجمركي.

ويعود ذلك لضرورات عملية وقانونية، خاصة ما يتعلق بفورية الجرائم الجمركية، فيأتي النطاق الجمركي كفكرة قانونية ليسمح بتمديد زمني ومكاني لهذه الجرائم حتى يسمح للأعوان القائمين بالتحقيق والتحري في هذه الجرائم باكتشافها والوصول إلى الفاعلين.

ومن خلال هذا نكون قد وصلنا إلى النتائج التالية:

-لقد حدد المشرع الجزائري النطاق الجمركي بموجب المادة 29 من قانون الجمارك، وذلك في شكل احتساب مسافات معينة من الحدود إلى الداخل تشكل النطاق الجمركي في منطقته البرية، ومنطقة بحرية خاضعة لحراس الشواطئ.

-اعتبر المشرع كل إقليم بعض الولايات نطاقا جمركيا، وذلك بسبب انتشار الجرائم الجمركية في هذه الولايات، بموجب مقررات صادرة عن المديرية العامة للجمارك.

-حدد المشرع من خلال قانون الجمارك أحكام خاصة بالنطاق الجمركي، ومن خلال قرارات وزارية فيما يتعلق برخصة التنقل، والبضائع الحساسة للغش أو التهريب.

وبذلك نوصي بمايلي:

-منح أعوان الجمارك صفة الضبطية القضائية، أو على الأقل الأعوان العاملين في النطاق الجمركي، حتى يتسنى لهم تحقيق هدف الحماية الذي يعد صلب مهامهم، بكل راحة وفي إطار القانون.

-التشديد في العقوبات في النطاق الجمركي، بما يحقق الردع المطلوب لمجابهة هذه الجرائم وكذا المجرمين الذين يقتربونها.

### قائمة المراجع

#### الاتفاقيات

- ✓ اتفاقية مونتيقوي لسنة 1982 المتعلقة بقانون البحار، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 53/96 المؤرخ في 1996/01/22، ج.ر.ع 06.

#### النصوص

- ✓ الأمر 06/05 مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، ج.ر.ع 59.
- ✓ المرسوم الرئاسي 304/04 مؤرخ 06 نوفمبر 2004، المؤسس للمنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي، ج.ر.ع 70.
- ✓ قانون رقم 07/79 مؤرخ في 21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما القانون 04/17 المؤرخ في 16 فبراير 2017 ج.ر.ع 11.
- ✓ المرسوم التنفيذي 421/11، المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها، ج.ر.ع 68.
- ✓ المرسوم التنفيذي 286/10، المؤرخ في 14 نوفمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك، ج.ر.ع 71.
- ✓ قرار مؤرخ في 31 ديسمبر 2013، يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل طبقا لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك.
- ✓ قرار مؤرخ في 20 نوفمبر 1994 يحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب، تطبيقا لأحكام المادة 226 من قانون الجمارك.
- ✓ مقرر مؤرخ في 21 أبريل 2021، يحدد شكل رخص التنقل لبعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي وشروط إصدارها واستعمالها وكذا شكل التصريح بالنقل ومحتواه، ج.ر.ع 60.
- ✓ المقرر 195 م ع ج / أ خ / المؤرخ في 21 جويلية 2012، يتضمن النظام الداخلي المطبق على أعوان الجمارك.

#### الكتب

- ✓ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر 2009/2008.
- ✓ شوقي رامي شعبان، إدارة الجمارك، الدار الجامعية، بيروت 1994.
- ✓ مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2005.
- ✓ محمد الصادق جاب الله، الموجز في تقنيات الجمركة في التشريع والتنظيم الجزائريين، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2017.

| المجلد: 09 | العدد: 01                                                                                                                                                                              | السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ | ص: 677 - 694 |
|------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------|--------------|
| ✓          | مجد سعد الرحالة، إيناس الخالدي، المدخل لدراسة علم الجمارك، الطبعة الأولى، دار الحاد للتوزيع والنشر، عمان 2012.                                                                         |                                  |              |
|            | <b>الرسائل والمذكرات</b>                                                                                                                                                               |                                  |              |
| ✓          | العبد مفتاح، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان 2012/2011.                                                                             |                                  |              |
| ✓          | مجد أمين زيان ، الجريمة الجمركية بين القواعد العامة والتوجهات الحديثة في السياسة الجنائية، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة المدية 2019.                                           |                                  |              |
| ✓          | حسيبة رحمان، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو 2012.                                                                            |                                  |              |
| ✓          | إشراق عوني، هاجر طقيع، تصنيف الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري، ماستر قانون أعمال، جامعة ورقلة 2018.                                                                                |                                  |              |
| ✓          | عبد النور حميدوش، وليد حميدي، أعوان الجمارك، مذكرة لنيل شهادة ماستر إدارة ومالية، جامعة المدية 2018.                                                                                   |                                  |              |
|            | <b>المقالات</b>                                                                                                                                                                        |                                  |              |
| ✓          | العبد مفتاح، الاختصاص القضائي في مجال المنازعات الجمركية، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 2، المركز الجامعي النعامة، جوان 2015، ص 41.                                             |                                  |              |
| ✓          | ليلي توازن حليلة، حليلة حوالف، معالم القانون الجمركي بين تصنيف الجريمة وأساليب المتابعة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08/ العدد 01(2022)، المركز الجامعي النعامة 2022، ص 637. |                                  |              |
|            | <b>الإجتهادات القضائية</b>                                                                                                                                                             |                                  |              |
| ✓          | غ.ج قرار في 22-10-2009 ملف 548739، مجلة المحكمة العليا 2010-1، ص 261.                                                                                                                  |                                  |              |
|            | <b>المواقع الإلكترونية</b>                                                                                                                                                             |                                  |              |
| ✓          | الموقع الرسمي للمديرية العامة للجمارك : <a href="http://www.douane.gov.dz">www.douane.gov.dz</a>                                                                                       |                                  |              |